# قرار محكمة النقض
# رقم 3/679
# الصادر بتاريخ 4 دجنبر 2018
# في الملف المدني رقم 2017/3/1/5399

**مسؤولية صاحب الحمام – عدم ثبوت الخطأ – أثره.**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/02/14 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ جمال الدين (ب) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بآسفي الصادر بتاريخ 2016/11/01 في الملف عدد: 2016/1202/859.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 5 نونبر 2018.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 4 دجنبر 2018.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد يوسف لمكربي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

**وبعد المداولة طبقا للقانون.**

في شان الوسيلة الوحيدة

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه عدد1428 الصادر عن محكمة الاستئناف بآسفي بتاريخ 2016/11/1 في الملف عدد2016/1202/859 أن المدعي عبد السلام (ك) ادعى بمقال أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة انه تعرض بتاريخ 6 /2014/2 لسقوط عرضي بحمام (و) المملوك للمدعى عليه احمد (ب) وذلك بمكان الغسل واصيب بكسر على مستوى الورك الايمن ملتمسا الحكم بتحميل المدعى

عليه كامل مسؤولية ما تعرض له والحكم له بتعويض مسبق قدره 10000 درهم مع عرضه على خبرة طبية لتحديد التعويض عن الضرر واحلال شركة التامين (ا) في الأداء، واجابت شركة التامين (ا) ملتمسة رفض الطلب لعدم إثبات المدعي لاي خطأ او تقصير في جانب المدعى عليه، كما اجاب هذا الاخير بانه لم تسجل في حقه أي مخالفة او تقصير ولا يتحمل اية مسؤولية اذ لا مسؤولية بدون خطا، وبعد الامر بإجراء بحث وانجازه وانتهاء المناقشة قضت المحكمة برفض الطلب، استأنفه المدعي مثيرا بان الحكم غير مرتكز على اساس واقعي وقانوني بحيث قضى برفض الطلب في حين ان مسؤولية صاحب الحمام عقدية ويلتزم بمقتضاها ضمان سلامة الزبناء ذلك انه سقط بأرضية الحمام المبلل والتي لم تهيأ بالشكل الذي يمنع الانزلاق ملتمسا الغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد وفق المقال، وبعد جواب المستأنف عليها الرامي الى التأييد وانتهاء الردود قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف بقرارها موضوع الطعن بالنقض.

وحيث يعيب الطالب على القرار عدم ارتكازه على اساس قانوني وواقعي وانعدام التعليل ذلك ان المحكمة الابتدائية اجرت بحثا بالاستماع الى الشهود الذين اكدوا بانه لم يكن يحمل أي شيء وان ارضية الحمام كانت مبللة وبالتالي فان مالك الحمام هو الملزم قانونا بإثبات ان ارضية الحمام كانت مهيأة ونظيفة وخالية مما يمكن ان يعرض الزبناء للخطر لدرء المسؤولية عنه ولا يلقى عليه هو عبء الإثبات كما جاء في تعليل المحكمة، اذ ان مسؤولية المطلوب بصفته صاحب الحمام عقدية يلتزم فيها بضمان سلامته الى ان يغادر الحمام وذلك مقابل اجر يدفعه له ولذلك يقع عليه عبء الإثبات وقد ثبتت الحادثة بنقله بواسطة سيارة الاسعاف حسب الثابت من الوثيقة رفقته واجري له فحص طبي تبين منه انه مصاب بكسر في وركه الايمن ومن اجل علاجه اجريت له عملية جراحية بمصحة خصوصية الشيء الثابت من ملفه الطبي الا ان المحكمة حملته عبء إثبات الخطأ والتقصير في جانب المطلوب المسؤول عن الحمام مما خرقت قواعد المسؤولية العقدية وعرضت قرارها للنقض.

لكن حيث إنه لئن كان الالتزام الايجابي في حق المدين يقع عليه عبء اثباته ومن ثم فان المطلوب المتحمل بالتزامه نحو الطالب اثناء اغتساله في حمامه بتوفير شروط هذه السلامة ولاسيما تنظيف ارضية الحمام من المواد اللزجة المسببة للانزلاقات والسقوط بسبب ذلك، فان الشهادة المؤداة من شاهدي الطالب يستفاد منها عدم ثبوت الخطأ في جانبه وان السبب في سقوط الطالب هو فقده لتوازنه دون ان يكون سبب ذلك وجود مواد تنظيف بأرضية الحمام تتسبب في الانزلاق والسقوط اذ ان هذه الارضية لكون الحمام معدا للاغتسال من الطبيعي ان تكون مبللة بالماء المستعمل من طرف الزبناء ولا تقوم المسؤولية العقدية الا بثبوت الخطأ في جانب العاقد المخل بتنفيذ التزامه على الوجه القانوني او المتفق عليه وتحل

هذه العلة القانونية لمحكمة النقض المستمدة من الوقائع الثابتة لقضاة الموضوع محل العلة المنتقدة والوسيلة بدون اساس .

**لهذه الأسباب**

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: يوسف لمكربي **مقررا** مصطفى بركاشة – أمينة زياد – عبد القادر الغماري العلمي أعضاء بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

# قرار محكمة النقض
# رقم 3/680
# الصادر بتاريخ 4 دجنبر 2018
# في الملف المدني رقم 2017/3/1/6229

**سكن وظيفي – حالة الاستيداع – أثرها.**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/07/03 من طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة الوكالة القضائية للمملكة والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء الصادر بتاريخ 2016/11/09 في الملف عدد: 2016/1221/622.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 5 نونبر 2018.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 4 دجنبر 2018.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد يوسف لمكربي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

**وبعد المداولة طبقا للقانون.**

في شان الوسيلة الوحيدة المستدل بها

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه عدد1252 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2016/11/9 في الملف عدد2016/1221/622 أن المدعيتين الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة ووزارة الصحة ادعيتا بمقال استعجالي أمام رئيس المحكمة الابتدائية بنفس المدينة ان المدعى عليه (م.م) كان يعمل بوزارة الصحة وموظفا عموميا ومنح سكنا وظيفيا وهو الكائن بعنوانه وانه استفاد من حالة الاستيداع لعدة مرات فانقطع عن العمل مما يفقده كل صفة في اعتمار السكن

الوظيفي ويعد محتلا بدون سند طبقا للفصل 13 من القرار المؤرخ في 1951/9/19 والمعدل بمقتضى قرار الوزير الاول المؤرخ في 1977/4/5 وان الحاجة تدعو إلى اسكان موظف آخر عملا بمبدأ تكافؤ الفرص امام مرافق الدولة طالبتين الحكم بإفراغه هو ومن يقوم مقامه، وبعد استنفاد الاجراءات اصدر رئيس المحكمة امرا بإفراغ المدعى عليه ومن يقوم مقامه، استأنفه المحكوم عليه مثيرا بان الامر غير معلل تعليلا سليما لكونه تربطه علاقة كرائية مع المستأنف عليها وانه يؤدي الواجبات منذ استفادته من المحل حسب التواصيل المدلى بها وبالتالي فان تواجده مبرر ملتمسا الغاء الامر المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب، وبعد الجواب الرامي الى التأييد وانتهاء الردود قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الامر المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب بقرارها موضوع الطعن بالنقض.

وحيث يعيب الطالب على القرار خرق القانون الفصل 13 من القرار الوزيري المؤرخ في 1951/9/19 والمعدل بمقتضى قرار الوزير الاول المؤرخ في 1977/4/5 ذلك ان المحكمة مصدرته جاء في تعليلها له ان المطلوب مستفيد من تمديد حالة الاستيداع ولا يزال لذلك موظفا تابعا لوزارة الصحة ولم يتم بعد احالته على التقاعد وهو تعليل غير صحيح لان الاستيداع يؤدي الى توقف العلاقة النظامية التي تجمع الموظف بالإدارة المشغلة ويترتب عليه مجموعة من الآثار تتمثل في توقف مساره المهني وحقه في الاجرة والترقية الى حين معاودته العمل من جديد، والغاء الاستفادة من باقي الحقوق والمزايا المرتبطة بالوظيفة التي كان يتمتع بها بسبب مزاولته لعمله وباختيار الموظف للاستيداع ومنحه له لا يبقى مؤديا للمهام التي من اجلها اسند اليه السكن الوظيفي ولأجل ذلك ومن باب تكريس هذا الوضع نص منشور الوزير الاول رقم 16/94/د الصادر بتاريخ 1994/9/21 على ان الاستيداع يشكل حالة من حالات الانقطاع عن العمل الموجبة لإفراغ السكن الوظيفي. والمحكمة لم تنهج تطبيق القانون تطبيقا سليما مما يجعل قرارها عرضة للنقض .

حيث صح ما عابه الطالب على القرار، ذلك أنه وبمقتضى الفصل 13 من قرار 51/9/19 فإن الموظفين المسكنين وجوبا أو بحكم القانون أو بصفة فعلية في أملاك الدولة أو البلديات أو في الأملاك المكتراة لفائدة مصلحة عمومية يفقدون في حالة الانقطاع عن العمل لأي سبب من الأسباب، كل حق في السكن ويجب عليهم إفراغ الأماكن في ظرف شهرين إثنين والمستشف من ظاهر المستندات المقدمة لقضاة الاستعجال أن المطلوب أسكن بالمحل بصفته موظفا تابعا لوزارة الصحة، وأحيل على الاستيداع بطلب منه، وبذلك يكون قد انقطع عن العمل بالسبب المذكور مما يفقده الحق في السكن الوظيفي – موضوع الدعوى – ويعتبر محتلا له بدون سند، ولقاضي المستعجلات ان يتدخل بإجرائه الحمائي ليضع حدا لهذا الاحتلال غير المشروع، والمحكمة حينما قضت برفض الطلب بدعوى عدم ثبوت الحذف النهائي للمطلوب

من أسلاك الوظيفة العمومية، تكون خرقت مقتضيات الفصل 13 من القرار المشار اليه اعلاه، ولم تجعل لقضائها أساسا من القانون وعرضت قرارها للنقض .

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

**لهذه الأسباب**

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيأة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوب المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة التي أصدرته إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: يوسف لمكربي **مقررا** مصطفى بركاشة – أمينة زياد – الحسين أبو الوفاء أعضاء بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض